تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/492	4755/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/08هـ الموافق 2023/08/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3200/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه قدرها (150,000) ريال، بصفته عضو مجلس إدارة للشركة (أ) والرئيس التنفيذي السابق لها؛ لمخالفته الفقرة (1) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه باستيفاء الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية للشركة، وطلب إلغاء القرار المتظلم منه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4755/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/10هـ، وبتاريخ 1445/05/08هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: حيث إنه صدر على موكلي وآخرين القرار الصادر من المدعى عليها والتي فرضت عليه بصفته عضو مجلس إدارة الشركة (أ) والرئيس التنفيذي السابق لها فيما يتعلق بالتقرير الثاني المقدم من جهة (أ)، غرامة مالية مقدارها (150,000) ريال لمخالفته الفقرة (1) من المادة (26) من لائحة حوكمة الشركات – والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها لتكون الفقرة (1) من المادة (25) – استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (213) من نظام الشركات، وقد طلبت الدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقديم ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، ويتبين من القرار محل التظلم أنه يتكون من شقين، أحدهما يتعلّق بالتقرير الأول الصادر من جهة (أ)، والشق الآخر يتعلق بالتقرير الثاني، وعليه لم تبين المدعى عليها الأسباب والأدلة الواقعية الملموسة التي بنت عليها قرارها، ما جعل هذه الجزئية من قرار المدعى عليها فاقدة لأركانها الأساسية الواجب توافرها في كل قرار مماثل وهي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، لعدم اشتمالها على الأسانيد الواقعية لفرض الغرامة على موكلي والتي هي ضرورية لإثبات

المخالفة التي تزعمها المدعية استناداً لنص الفقرة الأولى (1) من المادة (25) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه 'تدخل من ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة'، ولم تفصل المدعى عليها في قرارها عن ماهية هذه السياسات والأنظمة الداخلية المقررة من مجلس إدارة شركة (أ) والتي تزعم المدعى عليها أن الإدارة التنفيذية للشركة قد خالفتها استناداً الى الفقرة (ت) من المادة (213) من نظام الشركات، وهذا ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم الذي يتعين بطلانه، وأما ملاحظات المراجع الداخلي، فنعيد التأكيد أنه لم يثبت حتى الآن مسؤولية موكلي عن استيفائها لخروجها عن صلاحيات الإدارة التنفيذية ودخولها عملاً بصريح النص من ضمن صلاحيات لجنة المراجعة المسؤولة عن المراجعة ومرجعية موظف المراجعة الداخلية هي لجنة المراجعة مباشرة دون المرور بالرئيس التنفيذي وذلك حفاظاً على استقلالية التقارير، ولجنة المراجعة تعمل مع أقسام الشركة المختلفة لمعالجة التقارير والرد عليها، وفي شركة صادرات تم تعيين مكتب (أ) لإتمام عملية المراجعة الداخلية وكان يصدر تقاريره ويرسلها مباشرة للجنة المراجعة دون المرور بالإدارة التنفيذية، ولم تتابع لجنة المراجعة في حينه عمل مكتب المراجعة لإصدار تقريره النهائي، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة فإن لجنة المراجعة هي المسؤولة عن متابعة اصدار التقارير الداخلية والخارجية على حد سواء، وبالتالي فإن الرئيس التنفيذي لا صلاحية له في متابعة التقارير بغض النظر عن التكليف المزعوم نظراً لعدم نظاميته وعدم مراعاته لأحكام النظام الأساس للشركة الموضحة فيه الإجراءات الواجب اتباعها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وبُلغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/05/14هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تود المدعى عليها الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، تبين أن ما تضمنته المذكرة من دفوع سبق إثارتها أمام اللجنة وتناولت المدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية المقدمة لمقام اللجنة أثناء مرحلة الترافع، وحيث لم تتضمن المذكرة المشار لها دفوع جديدة تنفي مسؤولية المدعي عن المخالفات المرتكبة من قبله محل هذه الدعوى. عليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وبما جاء في مذكراتها الجوابية المقدمة، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4755/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً.